

المجلس) 41 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:00

اله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم ولية امرها بها لسبع ضربه على تركها لعشر. وللدلل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى قال عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واشريوه - 00:00:20 وهم ابناء عشر. والحديث اسناده حسن والصبي لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ لكن يجب على ولية ان يأمرها بها من باب التربية والوجوب مستفاد من امر النبي صلى الله عليه وسلم. والacial في - 00:00:45

امر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب الا الصالحة ولكي يعتادها وتسهل عليها ويألفها ويحبها واهلها ومكانها يجب على الولي ان يأمرها بها اذا بلغ سبع سنوات. وان يضربه على ذلك اذا بلغ عشرا. والضرب هنا ظرف التأديب. وقد - 00:01:11

ترى العلماء رحهم الله تعالى بان ضرب التأديب يختلف عن ضرب وذروا شروطا للتأديب. الشرط الاول الا يتتجاوز عشرة اسواط. لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. وآآآ الشرط - 00:01:37

الثاني ان يتجنب الوجه فلا يجوز اذا ادب ولده ان يضرب وجهه او ادب تلميذه او نحو ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وقال اذا قاتل احدكم - 00:02:07

فليتجنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والوجه والشرط الثاني ان يتجنب المقاتل لان المقصود هو اصلاحه لا اهلاكه. والشرط الثالث ان يكون الضرب مما يؤلم بمعنى ان يؤلمه لكي يؤدبه. لا ان يشق عليه او ان يضره - 00:02:27

فلا يجوز ان يضره ضريرا يضره به او ان يشق عليه لكن يؤلمه لانه اذا لم يؤلم لم يحصل المقصود. الشرط الخامس ان يقصد بضربه تأديبه سلاحه وامتثال امر الله عز وجل لا يقصد الانتقام. فان بعض الناس اذا ضرب قصد ان يبرد حرارة غضبه - 00:03:01

وان ينتقم من تحت يده الى اخره. وحينئذ لا يؤجر على ذلك. فلا بد من هذه الشروط. قال رحمه الله واركانها قال ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين. من ترك الصلاة لا يخلو من امررين او نقول بان ترك الصلاة لا يخلو من امررين. الامر الاول - 00:03:31

ان يكون ذلك جدا لوجوبها. فهذا كفر بالاتفاق لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين. الامر الثاني ان يكون تركها تهاونا وكسلنا. بل مشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله انه اذا تركها حتى تضايق وقت الثانية عنها ودعاه امام او نائب فلم يصلني فانه - 00:04:01

هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. وقال بعض اهل الحديث يكفر بتترك فريضة واحدة الرأي الثالث رأي الائمة الثلاثة انه لا يكفر وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه اذا كان - 00:04:31

يصلني ويختلي فانه لا يكفر لكن اذا تركها بالكلية فانه يكفر. والدليل على كفره حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الرجع - 00:04:51

مسلم في صحيحه وأيضاً حديث بريدة في الترمذى وغيره العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فقد تركها فقد كفر. وهو اجماع الصحابة

رضي الله تعالى عنهم قد حشد الالكائد الشافعى رحمة الله في كتابه معتقد اصول اهل السنة - 00:05:11

الجماعة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة ومن ذلك ايضاً شيخ رحمة الله في كتابه شرح

العمدة في المجلد الثاني حشا ايضاً ذكر كثيراً من اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر - 00:05:31

تارك الصلاة قال واركانها واركان الصلاة اربعة عشر. الاركان جمع ركن وهو جزء قل ماهية الركن هو جزء الماهية. قال المؤلف رحمة

الله اربعة عشر هذا بناء على تقرأ فالعلماء رحمة الله تعالى استقرأوا الادلة الواردة في القرآن وفي السنة - 00:05:51

لهم ان اركان الصلاة هي اربعة عشر ركناً يعني حسب ما دل عليه الدليل هذه الاركان ساقرأتها الى ونذكر ما دل الدليل على انه ركن وما

لم يقم الدليل على انه ركن كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. قال لا تسقطوا عمداً ولا سهوا - 00:06:21

ولا جهلاً اه الفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يسقط. لا في العم ولا في السهو ولا في الجهل حتى ولو سهى. فإنه لا بد ان يأتي

به. مع جبر السهو بسوء - 00:06:51

حتى ولو سهى فإنه لا بد ان يأتي به. أما الواجب فإنه اذا سهى عنه فإنه يسقط بالسوء ويجب بسوء السهو الفرق بين الركن وبين

الواجب ان الركن لا يسقط حتى مع السهو. لا بد ان تأتي به. فلو سهم - 00:07:14

وهو من القيام الى السجود ولم يرجع لابد ان يرجع وان يأتي بالركن المتروك كما سيأتيتنا في باب صلاة الجماعة اما لو سهى وترك

الواجب ترك تسبيبة الركوع او تسبيبة السجود حتى تلبس بالركن الذي يليه فان هذا - 00:07:40

السوء يجبر بسجود يجبر بسجود السهو الفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يسقط بالسوء. أما الواجب فإنه يسقط بالسوء الفرق

بين الركن وبين الشرط. كل من الركن والشرط يسقط بالعذر. يعني بعدم الاستطاعة. فإذا - 00:08:05

كان لا يستطيع استقبال قبلة كما تقدم لنا كما لو كان مربوطاً الى غير قبلة سقط عنه الشرط. كذلك ايضاً اذا كان لا يستطيع القيام او

الركوع سقط. فكل من الركن والشرط يسقط بالعذر. لكن الركن - 00:08:31

في جوف الصلاة في جوف العبادة الشرط خارج العبادة. الركن لا يشترط استمرار فهو ينتقل من ركن الى ركن اخر. أما الشرط فإنه

يشترط استمراره ودوامه من اول الصلاة الى اخرها. فشرط رفع الحدث مثلاً لابد من استمراره من اول الصلاة - 00:08:53

الى اخر الصلاة وهكذا شرط استقبال قبلة لابد من استمراره من اول الصلاة الى اخر الصلاة هذان فرقان بين الشرط وبين

الركن. اما الفرق بين الركن وبين المستحب. فكما - 00:09:23

تقدمن ان الركن لا يسقط بالسوء. أما المستحب والسنّة فانها تسقط بالسوء. وآه هل يجب في السهو اذا ترك سنّة لا لا يجب السهو لكن

السوء في ترك الركن او زيادة الركن الى اخره الركن الفعلى هذا يجب فيه يجب فيه السهو كما سيأتيانا ان شاء الله. وقول المؤلف -

00:09:43

رحمه الله لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً الى اخره. يعني في الجهل كما تقدم ان رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان

الاوامر يعذر فيها - 00:10:15

الجهل عذر في باب الاوامر. الجهل عذر في باب التواهي والترك. لكن هل الجهل عذر في لا بالاوامر اولى على كلام المؤلف الجهل ليس

عذراً في باب الاوامر. اما عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فهو يرى ان الجهل - 00:10:35

ايضاً عذر في باب الاوامر. قال رحمة الله احدها القيام في الفرض. وهذا الركن متفق عليه. يعني ائمة يتفقون عليه لابد من القيام.

ويidel لذلك قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين - 00:10:55

وايضاً حيث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم

استقبل قبلته فكبّر. اذا قمت الى الصلاة. حديث عمران ايضاً في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل - 00:11:15

من صلى قائمًا فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب. وقال المؤلف رحمة الله تعالى في الفرض هذا يخرج النفل فالقيام

في النفل ليس ليس ركناً فلو انه صلى وهو جالس - 00:11:35

فان صلاته صحيحة. ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها هديه في آية صلاة الليل
قالت وكان يصلي ليلا طويلا قائما يصلي ليلا طويلا جالسا الى اخره - 00:11:55

في النافلة نعم في النافلة القيام ليس ركنا الافضل ان يصلي هي قائما لكن لو صلى جالسا فان صلاته صحيحة. قال رحمة الله على
ال قادر منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم - 00:12:15

يعني ضابط القيام ضابط القيام ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع ضابط القيام ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع.
معنى ان من رآه يقول بأنه قائم. وليس راكعا - 00:12:43

حتى ولو كان عنده شيء من الانحناء. فإذا كان الى القيام اقرب منه الى الركوع فقد اتي بضابط القيام. وما مقدار القيام الواجب مقدار
القيام الواجب هو قدر الذكر الواجب. والقيام يجب فيه الركعة الاولى - 00:13:03

يجب فيها تكبيرة الاحرام وتجب ايضا قراءة الفاتحة. فيجب ان يقوم بمقدار تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة. فالركعة الثانية لا
تجب التكبيرة تكبيرة الاحرام ليست واجبة وتكبيرة الانتقال تكون في اثناء الانتقال لكن تبقى - 00:13:23

قراءة الفاتحة فيكون القيام في الركعة الثانية بمقدار قراءة الفاتحة. قال رحمة الله ولا يضر حفظ رأسه ما دام انه قائم ما دام انه الى
القيام المعتدل اقرب منه الى الركن فانه لا يضر - 00:13:49

خفض رأسه. نقول بان رأسه لا يظر. قال وكراه قيامه على رجل واحدة بغير عذر عندنا قاعدة الاصل في هيئات الصلاة
وحركاتها التوقف. ايضا اصل اخر الاصل في حركات الصلاة ان تكون على وفق الطبيعة الا لدليل - 00:14:09

وليس من الطبيعة اذا قام الانسان ان يقوم على رجل واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه شيء ولهذا قال لك المؤلف
رحمه الله يكره ان يقوم على رجل واحدة الا لعذر اذا كان هناك عذر فان هذا - 00:14:39

لا بأس به. قال رحمة الله الثاني تكبيرة الاحرام. نعم تكبيرة الاحرام ركن وان الحنفية وان سماها الحنفية رحمهم الله تعالى شرطا
الا ان الائمة يعني يتتفقون على انها ركن وان سماها الحنفية رحمهم الله تعالى شرطا. ودليل ذلك - 00:14:59

حديث علي رضي الله تعالى عنه في الترمذ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريرها التكبير وتحليلها التسليم تحريرها
التكبير وتحليلها التسليم وايضا ما تقدم من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قمت الى الصلاة - 00:15:29

اسيق الموضوع ثم استقبل قبلة فكبر. قال وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما لابد من هذا اللفظ. نعم لابد من هذا اللفظ. وهذا
خلافا لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فان ابا حنيفة يرى ان الصلاة تنعقد بكل لفظ - 00:15:56

يدل على التعظيم والثناء. كل لفظ يدل على التعظيم والثناء. حتى لو اتي بالفاظ التحميد والتسبيح. الى اخره انعقدت صلاته.
والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا - 00:16:26

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب انه لابد من هذا اللفظ الله الله اكبر. قال لا يجزئه غيرها
يقولها قائما فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفله. يعني لو انه كبر وهو جالس فان صلاته تنعقد نفلة. كذلك - 00:16:49
ايضا لو انه كبر وهو في اثناء رفعه في اثناء رفعه فان صلاته اه تنقلب نافلة ومثل ذلك ايضا لو انه كبر قبل دخول الوقت ولو بلحظة
واحدة فان صلاته تنقطع - 00:17:17

نافلة. قال وتنعقد ان مد اللام. يعني لو قال الله اكبر. نعم ان كما سيأتينا ان شاء الله ان ان الاقرب في تكبيرات الصلاة الحذف وليس
المد يعني عندما تنتقل من ركن الى الركن هذا الانتقال له ذكر وهو التكبير او التسميع الى اخره. التكبير - 00:17:37

هل تمد التكبير؟ او انك تحذف التكبير او الذي يظهر والله اعلم هو قول الشافعي في القديم وهو حذف التكبير وعدم مده خلافا لما
يذهب اليه جمهور العلماء انهم يرون انك تمد التكبير. يعني اذا ركعت تقول الله اكبر - 00:18:07

اكبر الى اه تكون الى ان تكون قريبا اذا هويت الى السجود تكون قريبا من السجود الى اخره. قال لا ان مد همزة الى ان مد همزة الله
او همزة اكبر لان المعنى - 00:18:27

المعنى يتغير اذا مد همزة الله او مد همزة اكبر تغير المعنى فيكون المعنى اه يكون المعنى استفهماما وليس جزما. الله اكبر. هنا ان تستفهم. هل الله اكبر؟ لا شك ان المعنى هنا يتغير. مثل - 00:18:47

ايضا اه لو مد همزة اكبر الله اكبر يعني تستفهم هل الله اكبر؟ هنا يتغير او مثل اي قال اكبار لو قال الله اكبر. الكبر الكبر هو الطبل. نعم هنا - 00:19:07

تغير المعنى او الاقصر. الشافعي رحمه الله يقول تتعقد الصلاة بقول الله اكبر او الله الاقصر. فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو خلاف ما ذهب اليه الشافعي. فان الشافعي رحمه الله يرى - 00:19:27

انها ان الصلاة كما انها تتعقد الله اكبر ايضا تتعقد بقول الله الاقصر. والذي يظهر والله اعلم هو وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا وايضا ما عليه الصحابة والخلفاء - 00:19:47

من بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال وجهره بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه واجب بقدر ما يسمع نفسه فرض يقول لك المؤلف رحمه الله المصلي لا يخلو اما ان يكون اماما واما ان يكون مأموما او - 00:20:07

منفردا. فان كان اماما فان السنة نعم. السنة ان يجهر بحيث يسمع من خلفه هذا هو السنة. ويدل لذلك حيث ابن سعيد رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري. فان كان اماما فالسنة ان يجهر بحيث - 00:20:34

يسمع من خلفه. لكن لو ما جهر وش الواجب؟ الواجب ان يجهر بحيث يسمع نفسه. ومثل ايضا المنفرد اذا صلى منفردا يجهر بحيث يسمع نفسه. المأموم ايضا يجهر بحيث وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. عند اكثرا المالكية نعم عند اكثرا المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:20:54

بالنسبة لغير الامام لغير الامام كالمنفرد والمأموم انه يكفي ان يمر اللالفاظ على لسانه في الاذكار الواجبة اذا امر اللالفاظ على لسانه كفى بذلك. وهذا القول هو الصواب هذا وهم يقولون في باب الطلاق. يقولون في كتاب الطلاق كما سيفتينا. لو امر لفظ الطلاق على لسانه وقع طلاقه - 00:21:24

فكذلك ايضا هنا اذا امر اللالفاظ على لسانه فان اه فانه يكون قد اتى بالذكر الواجب. الصواب في ذلك فيما يتعلق بالاذكار الواجبة انه لا ان يسمع نفسه ويكتفي ان يمر الذكر الواجب على لسانه فإذا امره كفى ذلك. قال - 00:21:54

والله الثالث قراءة الفاتحة مرتبة. هذا الركن الثالث من اركان الصلاة قراءة الفاتحة ودليل ذلك حديث عبادة ابن الصامت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - 00:22:24

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي اقتداء. خداع خداع والخداع الشيء الناقص. قال قراءة الفاتحة - 00:22:44

مرتبة وهذا يعني مذهب الائمة الثالثة ان قراءة الفاتحة نعم قراءة النقل قراءة الفاتحة ركن. وانها ركن في كل ركعة. نعم ركن في كل ركعة. وسيفتينا ان شاء الله هل - 00:23:04

يتحملها الامام عن المأموم او لا؟ واسد الناس في القراءة هم هم الشافعية. لأن الشافعية هم اشد الناس في القراءة. فهم يرون ان الفاتحة ركن في كل ركعة في كل صلاة لكل مصلي - 00:23:24

في كل ركعة لكل صلاة لكل مصلي سواء كانت الصلاة سرية جهرية فريضة نافلة وسواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا فهم اشد الناس في القراءة آآ الشافعية رحمهم الله تعالى. يقابلهم يعني يقابلهم آآ الحنفية - 00:23:44

رحمهم الله تعالى فهم آآ اوسع الناس من حيث آآ عدم آآ ايجاب القراءة هم الحنفية رحمهم الله تعالى كما سيتبين قال قراءة الفاتحة قال لك وهذا كما تقدم ان قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة هذا مذهب الائمة الثالثة من حيث الجملة - 00:24:08

الحنفية انها ركن في ركعتين. نعم ركن في ركعتين. لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن انها ركن ما تقدم حديث عبادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:24:35

الصلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما تقدم. حديث من اساء في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة

لما ارشده الى القراءة قال ثم افعل او تم اصنع ذلك - [00:24:55](#)

في كل ركعة مما يدل على ان قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة. لكن هل يتحملها الامام عن المأمور الى اخره او لا هذا سيأتي بيان ان شاء الله. الامام ابي حنيفة رحمه الله يرى انها ركن - [00:25:15](#)

في ركعتين لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن. والامر يعني قاعدة اصولية. الامر هلق التكرار او لا يقتضي التكرار يقولون [بان الامر لا يقضي التكرار](#). وعلى هذا يجب ان يقرأ في ركعة واحدة ويجب ان يقرأ في الركعة - [00:25:35](#)

الثانية قالوا لان الركعة الثانية معتبرة بال الاولى. نعم معتبرة في الاولى لانها تشاركها في اه الاحكام الركعة الثانية معتبرة بالركعة الاولى لانها تشاركها في الاحكام فوجبت القراءة فيها. فيجب ان يقرأ في الركعة الاولى لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن - [00:25:58](#)

والامر لا يقضي التكرار ويجب ان يقرأ في الركعة الثانية لان الركعة الاولى معتبرة بالركعة الاولى كونها بانها تشاركها. ويقولون ايضا الحنفية لو انه قرأ بدلا من الفاتحة شيء من القرآن - [00:26:21](#)

اجزاً لان الله عز وجل قال فاقرءوا ما تيسر من القرآن. قال عند الامام بن حنيفة رحمه الله لو قرأ ثلاث ايات اجزاً ذلك. والصواب في [ذلك ما تقدم من رأي الائمة رحمهم الله تعالى](#) - [00:26:41](#)

قال رحمة الله وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك واحدة او حرف اياها لم تصح يقول لك المؤلف بان الفاتحة فيها احدى عشر تشديدا والتشدیدة تقوم مقام حرف فاذا ترك - [00:27:01](#)

تشديدة ام اذا ترك تشديدة فكانه ترك حرف. وحينئذ لم يأت بالفاتحة كما اه آمر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يعرف الا اية [كررها بقدرها](#) نعم اذا لم يعرف الا اية يقول المؤلف رحمة الله كررها بقدرها اه - [00:27:21](#)

مثلا لو كان حديث عهد باسلام وعرف قوله تعالى الحمد لله رب العالمين يكررها بقدر ايات الفاتحة وايات الفاتحة سبع ايات وعلى هذا [يكررها سبع مرات](#) نعم سبع مرات طيب اذا لم يحفظ ولا اية منها نعم اذا لم يحفظ ولا اية منها فانه يذكر الله - [00:27:51](#)

عز وجل كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر. نعم ها يأتي بهذه الاذكار. قال رحمة الله ومن امتنع قراءته - [00:28:21](#)

قائما صلي قاعدا وقرأ يعني اذا قام لم يتمكن من القراءة واذا جلس فانه يتمكن من القراءة. فالمؤلف رحمة الله تعالى يقول بانه [يجلس ويقرأ لان القيام مقصود للقراءة](#) فاذا اه لم يتحقق - [00:28:41](#)

اذا لم يتحقق مقصود القراءة فانه يسقط لان الركن المقصود هو القراءة. القيام ليس ركتنا مقصودا وانما هو مراد للقراءة فقط. مقصود القراءة. ليس - [00:29:10](#)

مقصودا بنفسه الذي الركن الذي يكون مقصودا لنفسه هو القراءة. بخلاف فانه ليس مقصودا بنفسه وانما هو مقصود للقراءة. نعم [والصواب في ذلك ان كل ما من القراءة ان كل ما منها مقصود والصواب في ذلك انه يصلى](#) قائما فان استطاع ان يقرأ والا - [00:29:30](#)

سقط سقطت عنه قراءة. الصواب هو الرأي الثاني. خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. قال رحمة الله الرابع الرکوع واقله ان ينحني الى قرمه. الرکوع هو الرکن الرابع. وقد دل له القرآن والسنة والاجماع - [00:30:00](#)

اما القرآن فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والسنة نعم اه متواترة في رکوع النبي صلى الله عليه وسلم واذا رکع فارکعوا كما في حديث عائشة - [00:30:20](#)

وابي هريرة وفي حديث ابوي هريرة في اه قصة الرجل الذي اخل بصلاته قال وسلم ثم ارکع حتى تطمئن راكعا والاجماع قائم على ذلك. قال واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه - [00:30:40](#)

بكفيه. نعم الرکوع له صفتان. الصفة الاولى صفة والصفة الثانية صفة كاملة. الصفة المجزية ما ضابط الصفة المجزئة؟ المؤلف رحمة الله ربط الصفة المجزية قال ان ينحني اذا كان معتدل الخلقة. نعم اذا كان معتدل الخلقة ان - [00:31:00](#)

انحنى بحيث تمس يداه ركبتيه. فلا عبرة بمن كان طويل اليدين لأن طويل اليدين ربما ان يديه تمس ركبتيه ولا يسمى راكعا ولا عبرة ايضا بقصير اليدين. لأن قصير اليدين قد ينحني انحناه شديدا. وحينئذ تمس يداه ركبته - [00:31:30](#)

ركبتيه الضابط الاول للركوع المجزي هو ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى والضابط الثاني ان الركوع المجزي ان يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. بمعنى ان من رآه يقول بأنه راكع وليس قائما. فاذا انحنى بحيث - [00:31:57](#)

يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام فانه حينئذ نقول بأنه بآن رکوعه مجزی قال رحمة الله تعالى واكمله ان يمد ظهره مستويها ويجعل رأسه حيالا. كما تقدم ان الركوع له صفتان صفة مجزئة. وهذه اختلف فيها العلماء رحمة الله على قولين ما هو الضابط الركوع المجزي - [00:32:17](#)

فقليل كما ذكر المؤلف ان ينحني بحيث تمس يداه ركبتيه وقيل ان يكون الى الركوع المعتمد اقرب منه الى القيام. بمعنى من رآه يقول بأنه راكع وهذا اقرب. اما صفة الركوع الكاملة. فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى ان يحصرنعم. قال رحمة الله اني - [00:32:52](#) يمد ظهره مستويها. يعني اذا رکع يمد ظهره مستويها. وتكون يداه على ركبتيه تكون يداه على ركبتيه مفرجة الاصابع وهذا هو الموضع الوحيد الذي تفرج فيه الاصابع في الصلاة. تكون يداه تكون يداه على - [00:33:22](#)

يمكن يديه من ركبتيه وتكون اليدان مفرجتين اصابع ويحافي عن جنبيه اذا لم يؤذني من بجراه ويجعل ظهره مستويها ورأسه ايضا يجعله حيال لا يخفعه ويبدل لذلك حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رکع حصل - [00:33:49](#)

وظهره يعني لما رکع النبي صلى الله عليه وسلم حصل ظهره امکن يديه من ركبتيه وسيأتيانا ان شاء الله فيما يتعلق بسنن الصلاة. نعم. قال رحمة الله تعالى الخامس الرفع منه - [00:34:24](#)

ولا يقصد غيره فلورفع فزعا من شيء لم يکف. هذا الرکن الخامس من اركان الصلاة وهذا ما عليه الائمة الثلاثة. ودلیلهم على ذلك حديث ابي هريرة في الذي اخل في صلاته. قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:34:49](#) حتى تعتدل قائما. وهذا امر والحديث في حديث ابي هريرة في الصحيحين عند ابن ماجة في سنن ابن ماجة حتى تطمئن قائما. حتى تطمئن قائما. ويبدل لذلك ايضا حديث ابن مسعود - [00:35:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. حذيفة رضي الله تعالى عنه لما رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال لو - [00:35:29](#) متى مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ نعم اه لا عند حنفية ان الاعتدال سنة. وعلى هذا لو هو من الركوع الى السجود مباشرة هو من الركوع الى - [00:35:52](#)

مباعدة صحت صلاته لانهم يرون ان الاعتدال ان الاعتدال سنة وليس ركنا واستدلوا على هذا اية يا ايها الذين امنوا ارکعوا واسجدوا. فالله سبحانه وتعالى امر بالركوع وامر بالسجود. عندهم قاعدة وهي - [00:36:12](#)

ان نعم ان الزيادة. نعم. ان الزيادة على النص نسخ. والحادي لا ينسخ المتواتر فالقرآن احد فالقرآن متواتر والسنة احادية. القرآن جاء او جاء الامر بالرکوع. وكون نزيد نزيد الرفع نجعله ركنا - [00:36:32](#)

هذا نسخ لان الزيادة على النص نسخ الحادي لا ينسخ المتواترة السنة احادية هذه قالوا بانها لا تنسخ المتواتر. وهم يسدون بهذه القاعدة والصواب في ذلك نعم الصواب اه في - [00:37:02](#)

ما ذهب اليه الائمة رحمة الله ولا يسلم اصل القاعدة هذه لا يسلم بان الزيادة على النص نسخ واياضا لا بان الحادي لا ينسى المتواتر الى اخره. والصواب في ذلك ما ذهب اليه الائمة. قال - [00:37:22](#)

فلورفع فزعا من شيء لم يکفه. لو انه رفع فزعا من شيء او لامر ولم يقصد الرفع على انه اه رفع من الركوع الى اخره قال لك المؤلف رحمة الله لم يکفي لان هذا العمل خلا من النية - [00:37:40](#)

انما الاعمال بالنيات. قال السادس الاعتدال قائما ولا تبطل انطال. نعم. بعض العلماء قال يکفي كون الرفع كفى ذلك لانه اذا رفع

نعم اذا رفع لابد ان يطمئن في رفعه هذا لانه سيأتينا ان شاء الله ان من اركان الصلاة الطمأنينة وقدر الطمأنينة هي - [00:38:00](#)
قدر الذكر الواجب فقوله بعد ذلك الاعتدال قائما يكفي الرفع والطمأنينة فيه وقدرا اطمنية ضابط الطمأنينة انها بقدر الذكر الواجب.
[تقديم حديث ابي هريرة ثم ارفع حتى تعتدل قائمها وفي لفظ ابن ماجة - 00:38:39](#)

حتى تطمئن قائمها. قال السابع السجود واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه. هذا الشرط السابع السجود على الاعضاء السبعة.
[اما السجود على الاعضاء السبعة. ودليله قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - 00:39:01](#)

وايضا حيث ابي هريرة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع قائم على ذلك قال واكمله
[تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده. هذا سيأتينا ان شاء الله لكن - 00:39:26](#)

هل يجب السجود على جميع الاعضاء السبعة؟ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
[في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الركبتين - 00:39:58](#)

اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وشار الى انفه في لفظ عند مسلم والانف في لفظ عند مسلم الان هذه الاعضاء تنقسم
[إلى ثلاثة اقسام نعم هذه الاعضاء الاعضاء السبعة هذه تنقسم إلى ثلاثة - 00:40:18](#)

اقسام. القسم الاول اليدان والركبتان والقدمان. اليدان والركبتان والقدمان المشهور من مذهب الامام احمد انه يجب السجود على
هذه الاعضاء هذه الاعضاء آستة اليدان الركبتان القدمان. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله لحديث ابن عباس -
[00:40:38](#)

رضي الله تعالى عنهم السابق. الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم انه لا يجب السجود على هذه الاعضاء الستة. لو انما يجب السجود كما
[سيأتينا على الجبهة. وبعض المالكية نعم قالوا بأنه يجب السجود عليها - 00:41:08](#)

اما بالنسبة للقدمين والركبتين لازم السجود عليهم اصبح عندنا القسم الاول ما يتعلق بالركبتين والقدمين واليدين. مشهور من مذهب
الامام احمد انه يجب ان اه السجود على هذه اه الاعضاء. الرأي الثاني اكثر اهل العلم انه لا يجب - [00:41:28](#)

بعض المالكية فرق قال يجب السجود على اليدين ولا يجب على الركبتين والقدمين. القسم الثاني الجبهة اما القسم الثاني
الجبهة هذا بالاتفاق. نعم بالاتفاق انه يجب السجود على الجبهة. آيدل لذلك - [00:41:55](#)

قول نعم يدل لذلك قول الله عز وجل نعم اه ضاعت مني الاية نعم اه سيماهم في وجوههم من اثر السجود. سيماهم في وجوههم
من اثر السجود. اه. فقالوا بان - [00:42:15](#)

الجبهة اذا سجد اذا سجد عليها كفى ذلك لحصول السجود لحصول السجود وما دام ان السجود قد حصل وان لم يسجد على كفيه او
قدميه او يديه عند جمهور العلماء خلاف الحنابلة الذين قالوا بوجوب - [00:42:38](#)

سجود على هذه الاعضاء لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث ابن عباس. القسم الثالث الانف. دام القسم الثالث الان
المشهور من مذهب الامام احمد انه يجب السجود على الالف. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجبهة وشار الى ان - [00:43:00](#)
عند مسلم في لفظ الله و عند مسلم في لفظ له آآ والانف. وعند الائمة ايضا الثالثة لا يجب السجود على الانف. فاصبح عندنا الجبهة
بالاتفاق. قالوا لانه اذا سجن على الجبهة فانه يسمى ساجدا. كما تقدم من الله عز وجل قال سيماهم في وجوههم من اثر السجود -
[00:43:20](#)

الانف الحنابلة يرون وجوب السوء عليه الائمة الثالثة لا يجب بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين ايضا مذهب احمد يجب لحديث ابن
عباس اكثر اهل العلم لا يجب وذكرنا رأيا ثالثا. قال رحمه الله - [00:43:44](#)

واكمله نعم هذا سيأتينا ايضا بسنن الصلاة اكمل السجود تمكين جبهتك وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده
من محل سجوده وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس - [00:44:03](#)
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. فلا باب من السجود على هذه الاعضاء. لابد اذا لم يمكن جبهته وانفه ويديه وقدميه وركبتيه من
الارض لا يكون ساجدا عليه. النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد - [00:44:33](#)

على سبعة اعظم، فلا بد من تحقيق معنى السجود. وذلك بان يمكن اه هذه الاعظم من الارض وسيأتي ان شاء الله في يعني هيئة السجود الكاملة سيأتي ان شاء الله بيانها في - [00:44:53](#)

ما يتعلق بسفن الصلاة. قال واقله وضع جزء من كل عضو لانه يعتبر ساجدا على هذا العضو. فلو انه سجد على طرف الجبهة كفى ذلك. وبعضاها بعض الانف كفى ذلك. وضع اطراف الاصابع كفى ذلك. وضع آآ اطراف الرجلين او بعض اطراف الرجلين آآ - [00:45:13](#) اطراف الاصابع او بعض اصابع الرجلين كفى ذلك. لانه يسمى ساجدا على هذا العضو ما دام انه سجد على جزء منه فانه يسمى ساجدا عليه من حيث الاطلاق. قال ويعتبر - [00:45:43](#)

المقرر لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش لم تصح وهذا دليله يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لو جعل جبهته ماسة لمكان السجود او انهه - [00:46:03](#)

لمكان السجود هنا لم يسجد على لو كان هناك قطن او كان هناك زرع او حشيش او نحو ذلك وجعل جبهته ماسة فهو لم يسجد عليه والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال امرت ان اسجد على - [00:46:25](#)

سبعة اعظم. فاذا جعل جبهته ماسة فهو لم يسجد على جبهته او انهه الى والنبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. قال ويصح سجوده على كمه وذيله. ويكره بلا عذر. يعني اذا كان هناك حائل اذا كان هناك - [00:46:45](#)

بين المصللي ومكان السجود فان هذا الحائل لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحائل من اعضاء السجود. فهنا لا يجزئ - [00:47:13](#)

سجوده لانه لم يسجد على بعض اعضاء السجود. فمثلا لو جعل يده وسجد على يده جعل جبهته على يده فانه لم اسجد على جبهته. والنبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. فنقول - [00:47:33](#)

آآ الحالة الاولى ان يكون الحائل من اعضاء السجود. فاذا كان الحائل من اعضاء السجود فان هذا لا يجزئ. لانه في الحقيقة لم يسجد على احد هذه الاعضاء. خلاف فيكون مخالفًا لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. الحالة الثانية ان يكون الحائل من من غير اعضاء - [00:48:01](#)

السجود لكنه متصل بالمصللي. كما لو سجد على طرف عمامته او طرف طاقيته او طرف كمه كانت في الزمن السابق لهم اكمام طويلة. طرف عليه فهذا يكره الا لحاجة. نعم هذا يكره - [00:48:31](#)

الا لحاجة ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد على ترى في عمامته قال هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هدي النبي سلم وهدي الصحابة انهم يباشرون - [00:48:51](#)

سجود الارض ولهذا قال خباب رضي الله تعالى عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ حر الرمضى فلم يشكله لان ما يدل على انهم كانوا يباشرون باعضاء السجود الارض. نعم الا اذا كان هناك حاجة يعني كشدة حر شدة برد - [00:49:11](#)

ونحو ذلك او كان هناك غبار الى اخره. الحاجة تبيح المكروه. القسم الثالث نعم القسم الثالث ان يكون الحائل او الحال الحال الثالثة ان يكون الحائل منفصلًا عن المصللي لو وضع سجادة او نحو ذلك الى قوله فاذا كان الحائل منفصلًا عن المصللي فان هذا جائز ولا - [00:49:31](#)

لا بأس به لكن قال العلماء رحمهم الله يكره ان يخص جبهته بشيء يسجد عليه. لان هذا فيه تشبه بالرافضة لان الرافضة يخوضون آآ جباهم بشيء مما آآ يزعمون من تربة كربلاء الى يسجدون عليه. قال ويكره بلا عذر يعني اذا كان الحائل متصلًا - [00:50:01](#)

المصللي فان كان ذلك لحاجة فان هذا اه لا بأس به وان كان لغير حاجة قال بانه يكره. قال ومن عجز في الجبهة لم يلزم بغيرها ما يمكنه. ان شاء الله نكمل غدا باذن الله - [00:50:31](#)